

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على قرار مجلس محافظى صندوق التنمية الأفريقى

التابع لمجموعة بنك التنمية الأفريقى رقم F/BG/٢٠١١/١

بشأن التجديد العام الثانى عشر لموارد الصندوق ،

والمعتمد بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى صندوق التنمية الأفريقى التابع لمجموعة بنك التنمية

الأفريقى رقم F/BG/٢٠١١/١ بشأن التجديد العام الثانى عشر لموارد الصندوق ،

والمعتمد بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

صندوق التنمية الأفريقي

مجلس المحافظين

قرار رقم F/BG/٢٠١١/١

اعتمد في ٢٠ يناير ٢٠١١

التجديد العام الثاني عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي

مجلس المحافظينبعد الاطلاع على :

١ - المواد ذات الصلة من اتفاقية («الاتفاقية») إنشاء صندوق التنمية الأفريقي («الصندوق») وخاصة المواد ٢ (الغرض) و٤ (الموارد) و٧ (اكتتابات إضافية من جانب الدول المشاركة) ، و١٦ (شكل وشروط التمويل) و١٩ (المعونة الفنية) و٢٣ (مجلس المحافظين : السلطات) و٢٦ (مجلس الإدارة : الوظائف) ؛

٢ - تقرير مجلس الإدارة المؤرخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ («التقرير») بشأن تنفيذ القرار رقم F/BG/٢٠٠٩/١٣ الذي يفوض بالبدء في مشاورات من أجل التجديد العام الثاني عشر لموارد الصندوق («التجديد الثاني عشر») ، وعلى وجه الخصوص توصيات مجلس الإدارة الواردة في ذلك التقرير ؛
ومع الأخذ في الاعتبار أن :

١ - في التقرير ، أوصى مجلس الإدارة مراعاة لاحتياجات ومتطلبات التنمية في الدول الإقليمية الأكثر فقراً والأقل نمواً الأعضاء في البنك الأفريقي للتنمية («البنك») ، أن الصندوق ينبغي أن ينفذ تجديداً كبيراً في موارده لتمويل برنامج الصندوق للقروض الميسرة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ يناير ٢٠١١ ؛

٢ - بالنسبة للدول المشاركة المذكورة في الملحق رقم (١) المرفق هنا أبدى البنك عزمه ، حسب الحالة ، على المشاركة أو المساهمة في التجديد الثاني عشر طبقاً للترتيبات والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ، على أن يكون معلوماً أنه لا يمكن التعهد بأي التزام في هذا الشأن من قبل الدول المشاركة والبنك حتى يتم الحصول على كافة الموافقات الداخلية اللازمة من هذه الدول المشاركة والبنك ؛

واقتناعاً بأن :

- ١ - قد تنشأ هناك حاجة لجزء من مبلغ الاكتتابات التي سيتم توفيرها للصندوق بموجب هذا القرار في صورة دفعة مسبقة من الاكتتابات التي يمكن أن تستخدم من أجل الوفاء بالالتزامات الفعلية قبل سريان مفعول التجديد الثاني عشر ؛
- ٢ - من المطلوب تفويض الصندوق بتوفير التمويل في شكل منح ، إضافة إلى القروض في الظروف المشار إليها في التقرير ، ووفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الصندوق ؛
- ٣ - ومن المطلوب تشجيع البلدان التي لديها القدرة الاقتصادية - والتي ليست الآن دولاً مشاركة - على المشاركة في التجديد الثاني عشر ؛
- ٤ - ومن المطلوب إدارة أية أموال متبقية من التجديدات السابقة خلال التجديد الثاني عشر ؛

وإشارة إلى أحكام قرار مجلس المحافظين رقم F/BG/٢٠٠٦/١٢ بشأن المبادرة المتعددة الأطراف للإعفاء من الديون ، وإشارة إلى تقديرات تكلفة التحديث ومبالغ التعويض التي تسدها الجهات المانحة خلال فترة صرف التجديد الثاني عشر ؛

يوافق ويصدق هنا على التقرير النهائي عن الاجتماعات التشاورية الخاصة بالتجديد الثاني عشر ، ويقر نتائجها وتوصياتها ، وبالتالي ،

قرر ما يلي :**١ - زيادة موارد الصندوق :**

(أ) **التفويض :** الصندوق مفوض بالمضى قديماً في التجديد الثاني عشر لمدة ثلاث سنوات

تبدأ في ١ يناير ٢٠١١

(ب) **اكتتابات الدول المشاركة :** الصندوق مفوض أن يقبل ، من كل دولة مشاركة

مدرجة في الملحق (١) لهذا القرار ، اكتتاباً بالمبلغ المحدد لكل دولة مشاركة

في العمود القابل للتطبيق في الملحق (١) .

(ج) الاكتتابات والمساهمات الإضافية : الاكتتابات الإضافية وغيرها من الموارد التي تزيد على المبالغ المبينة في الملحق (١) ، من الممكن أن يقبلها الصندوق وذلك بموافقة مجلس الإدارة ، ومن الممكن اعتبارها جزءاً من الموارد من أجل التجديد الثاني عشر حسب اختيار الدولة المشاركة .

(د) العلاقة بالتجديدات المستقبلية : الدول المشاركة التي تقدم اكتتاباً إضافياً وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ج) لن تكون ملزمة بزيادة اكتتابها بمناسبة تجديد موارد الصندوق في المستقبل فقط بسبب تقديمها لمثل هذا الاكتتاب الإضافي بموجب هذا القرار .

الفقرة ١ (أ) من مشروع القرار تفوض الصندوق في المضي قدماً في التجديد الثاني عشر . والاقتراح الوارد في مشروع القرار هو تحديد مدة التجديد بثلاث سنوات تبدأ في ١ يناير ٢٠١١ الأحكام في الفقرة ١ (ج) من مشروع قرار قبول الصندوق للاكتتابات ، والموارد الأخرى التي تزيد على المبالغ التي تعهدت بها الدول المشاركة (والتي سيتم إدراجها في الملحق « ١ » لهذا القرار) ، تخضع لموافقة مجلس الإدارة .

٢ - سندات اكتتاب الدول المشاركة :

(أ) فقرة عامة : من أجل تنفيذ الاكتتاب أدناه ، يتعين على كل دولة مشاركة أن تودع مع الصندوق سنداً للاكتتاب يؤكد رسمياً عزمها على الاكتتاب بالمبلغ المحدد هنا في الملحق (١) مقوماً بأحكام وحدة التزام تتعلق بالدولة المشاركة ، كما هو محدد طبقاً للفقرة (٣) من هذا القرار .

(ب) الاكتتاب غير المؤهل : باستثناء ما هو محدد في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، يشكل سند الاكتتاب هذا التزاماً غير مؤهل من قبل الدولة المعنية المشاركة لسداد المبلغ المكتتب به بالطريقة والشروط التي ينص عليها أو يحددها هذا القرار . ولغرض هذا القرار يطلق على مثل هذا الاكتتاب « اكتتاب غير مؤهل » .

(ج) **الاكتتاب المؤهل** : كحالة استثنائية ، حيث تعذر لدولة مشاركة أن تقدم التزاماً غير مؤهلٍ بسبب ممارستها التشريعية ، يجوز للصندوق أن يقبل من تلك الدولة المشاركة سند اكتتاب يتضمن صراحة المؤهلات الدالة على أن سداد جميع أقساط اكتتابها يخضع لاعتمادات الميزانية اللاحقة . ومع ذلك يتضمن سند الاكتتاب هذا تعهداً من الدولة المشاركة أن تبذل قصارى جهدها من أجل :

(أ) الحصول على هذا الاعتماد لكامل المبلغ المحدد في الفقرتين ٦ (ب) و ٨ (ب) من هذا القرار ، طبقاً لتواريخ السداد المبينة في الفقرة (٦) من هذا القرار .

(ب) إخطار الصندوق بمجرد الحصول على الاعتماد الخاص بكل قسط ، ولغرض هذا القرار يطلق على الاكتتاب بهذا الشكل «الاكتتاب المؤهل» ، ولكن يجب أن يعتبر غير مؤهلٍ لحين الحصول على الاعتمادات .

٣ - عملة الاكتتاب :

تقدم الدول المشاركة اكتتابها بوحدة حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي (حقوق السحب الخاصة) بعملة مستخدمة لتقييم حقوق السحب الخاصة ، أو بعملة الدولة المشاركة إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل بحرية (وحدة الالتزام) وإذا كان اقتصاد الدولة المشاركة لم يشهد في الفترة من ١ يناير ٢٠٠٨ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ نسبة تضخم تزيد على عشرة في المائة سنوياً في المتوسط ، على النحو الذي يحدده الصندوق .

الاقتراح الوارد في الفقرة (٣) خاص بتقييم الاكتتابات في : (١) حقوق السحب الخاصة أو (٢) عملة مستخدمة لتقييم حقوق السحب الخاصة - التي هي حالياً الدولار الأمريكي ، والجنيه الاسترليني والين الياباني واليورو ، أو (٣) عملة الدولة المشاركة إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل بحرية ، وإذا كان اقتصاد الدولة المشاركة لم يشهد نسبة تضخم تزيد على عشرة في المائة سنوياً في المتوسط ، كما حددها الصندوق خلال الفترة المحددة التي وافق عليها النواب .

٤ - تاريخ النفاذ :

التجديد الثاني عشر يدخل حيز النفاذ في التاريخ الذي تودع فيه الدول المشاركة لدى الصندوق سندات اكتتاب تمثل مبلغاً إجمالياً يعادل ما لا يقل عن ٣٠٪ (ثلاثين في المائة) من مجموع الاكتتابات المزمعة المنصوص عليها في الملحق (١) لهذا القرار (يسمى فيما بعد «تاريخ النفاذ») ، شريطة ألا يتجاوز هذا التاريخ ١ يناير ٢٠١١ أو تاريخاً لاحقاً يحدده مجلس الإدارة .

٥ - تخصيص المنح :

يتم تجنب مبلغ من إجمالي الموارد المتاحة^(١) في إطار التجديد الثاني عشر في شكل منح ، ويشمل ذلك المعونة الفنية القائمة على المنح ، وذلك طبقاً لإطار استقرار الديون .

٦ - تسديد الاكتتابات :

(أ) **تواريخ السداد :** باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في هذا القرار ، كل اكتتاب صادر بموجب هذا القرار يجب أن يسدد على ثلاثة أقساط سنوية متساوية وذلك بحقوق السحب الخاصة ، أو بالعملاء المستخدمة لتقييم حقوق السحب الخاصة ، أو بعملات قابلة للتحويل بحرية مقبولة لدى الصندوق وفقاً لأحكام الفقرتين (٤ و ٨) المنصوص عليهما هنا ، وإذا لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك ، يسدد القسط الأول من هذه الأقساط في أو قبل ١٥ يناير ٢٠١١ ، أو في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد تاريخ النفاذ ، ومع استحقاق الدفعتين الثانية والثالثة ، على التوالي ، في موعد لا يتجاوز ١٥ يناير ٢٠١٢ و ١٥ يناير ٢٠١٣ وكحالة استثنائية ، إذا كانت دولة مشاركة لا تستطيع السداد بسبب إجراءاتها التشريعية ، وذلك فيما يتعلق بالدفعة الأولى في الموعد المحدد طبقاً للجملة الثانية من هذه الفقرة الفرعية ، يجب أن تسدد هذه الأقساط في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد تاريخ إيداع سند الاكتتاب ذي الصلة .

(١) يشير إجمالي الموارد المتاحة إلى مجموع الموارد القابلة للتحقق التي قد يلتزم بها الصندوق خلال فترة التجديد الثاني عشر ، وتشمل مبلغ إجمالي الاكتتابات المنصوص عليها هنا في الملحق (١) ، والموارد المرحلة من التجديدات السابقة ، والموارد المتوفرة داخلياً (أي الالتزامات المسبقة) .

(ب) تواريخ سداد الاكتمالات المؤهلة : يتم سداد الاكتمالات المؤهل في غضون ٣٠ يوماً ، وإلى حد أن هذا الاكتمالات يصبح غير مؤهل وخاضعاً لتواريخ سداد الدفعتين السنويتين المحددة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . الدولة المشاركة التي أودعت سند الاكتمالات المؤهل في الصندوق يجب عليها أن تبلغ الصندوق بوضع اكتمالاتها في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد المواعيد المحددة للسداد السنوي في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

(ج) برنامج السداد : في وقت إيداع وثيقة اكتمالاتها ، يتعين على كل دولة مشاركة أن تخطر الصندوق ببرنامجها المقترح لسداد الأقساط على أساس الترتيبات المنصوص عليها في الأحكام السابقة من الفقرة (٦) .

(د) ترتيبات اختيارية : يجوز لأي دولة مشاركة ، من خلال إعلان كتابي ، أن تخطر الصندوق أنها تعتزم السداد في تواريخ مبكرة أو بأقساط أقل أو بنسب مختلفة ليست أقل أفضلية للصندوق من تلك المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) أعلاه .

(هـ) طريقة السداد : يتم السداد فيما يتعلق بكل اكتمالات نقداً أو حسب اختيار الدولة المشاركة لطريقة السداد ، وذلك عن طريق إيداع سندات غير قابلة للتفاوض وغير مدرة للفائدة ، أو التزامات مماثلة للدولة المشاركة قابلة للسداد عند طلب الصندوق بقيمتها الاسمية وفقاً لشروط الفقرة الفرعية (و) .

(و) صرف السندات : ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك ، سيقوم الصندوق بصرف السندات أو الالتزامات المماثلة من الدول المشتركة وفقاً للجدول الزمني القياسي للصرف الوارد في الملحق (٢) ، شريطة أنه بناءً على طلب الدولة المشاركة قد يوافق الصندوق على تغيير الجدول الزمني الإجمالي لهذا الصرف للدولة المشاركة . فيما يتعلق بالدولة المشاركة غير القادرة على الامتثال لطلب صرف واحد أو أكثر ، يجوز للصندوق أن يتفق مع الدولة المشاركة على جدول زمني معدل لصرف هذه السندات أو الالتزامات المماثلة التي تدر على الأقل قيمة مماثلة للصندوق .

(ز) السداد المعجل : بغض النظر عن الفقرة ٦ (و) من هذا القرار ، يجوز أن تطلب الدولة المشاركة التي تصدر اكتتاباً غير مؤهل وقت إيداع سند الاكتتاب أو بعد ذلك أن تسدد جزءاً من مساهمتها المذكورة في الملحق (١) من خلال الدخل من الاستثمار الناتج عن السداد المعجل لأقساطها طبقاً للشروط والأحكام الواردة في التقرير .

(ح) شروط السداد : على الرغم من الأحكام السابقة في الفقرة (٦) ، أي دولة مشاركة غير ملزمة بسداد أى مبلغ إلا عندما يصبح اكتتابها متاحاً للالتزامات التشغيلية على النحو المحدد في الفقرة (٨) من هذا القرار .

الاقتراح الوارد في الفقرة (٦) من مشروع القرار هو أن يتم سداد الاكتتابات على ثلاثة أقساط سنوية متساوية بوحدة الالتزام المقبولة للصندوق . وقد تم تقديم مقترحات محددة حول متى ينبغي أن تسدد هذه الأقساط . هذه المقترحات تخضع لموافقة مجلس النواب . ومن الجدير بالذكر أنه يسمح للدول المشاركة بتحديد تواريخ مبكرة للسداد وينسب مختلفة بشرط أن يكون هذا الترتيب الاختياري ليس أقل أفضلية للصندوق من الترتيبات المطبقة عموماً وفقاً للاتفاق بين النواب .

٧ - الاكتتابات المسبقة :

(أ) مستوى الاكتتاب المسبق : من أجل تجنب حدوث أى انقطاع فى قدرة الصندوق على تقديم الالتزامات التنفيذية فى انتظار سريان التجديد الثانى عشر ، وإذا كان الصندوق قد تلقى سندات اكتتاب من الدول المشاركة بقيمة إجمالية لا تقل عن ما يعادل ٢٠٪ (عشرين فى المائة) من المبلغ الإجمالى للاكتتابات المزمعة المدرجة فى الملحق (١) لهذا القرار ، قد يقرر الصندوق قبل تاريخ السريان اعتبار ما يعادل مبلغ الشريحة الأولى من كل اكتتاب تم إيداع السند الخاص به بواسطة الدولة المشاركة على أنه اشتراك مسبق ، ما لم تحدد الدولة المشاركة خلاف ذلك فى وثيقة الاكتتاب . ومن المفهوم أن خطة هذا الاكتتاب المسبق سوف تنفذ دون المساس بخطة التسهيلات المسبقة التى بموجبها يجوز أن تفوض أى دولة مشاركة الصندوق فى استخدام أى جزء من اكتتابها لأغراض الالتزام قبل سريان هذا التجديد الثانى عشر .

(ب) **توحيد المصطلحات :** الأحكام والشروط القابلة للتطبيق على الاكتتابات بموجب هذا القرار تطبق أيضاً على الاكتتابات المقدمة حتى تاريخ النفاذ ، عندما تعتبر هذه الاكتتابات أنها تشكل سداد المبلغ المستحق من كل دولة مشاركة لاكتتابها .

(ج) **حقوق التصويت المؤقتة :** في حالة عدم سريان التجديد الثانى عشر فى ١ يناير ٢٠١١ ، فإن حقوق التصويت للاكتتابات المقدمة - حسب مقدار السداد - تخصص لكل دولة مشاركة تسدد الاكتتاب مسبقاً كما لو كانت قد سددت الاكتتاب بموجب هذا القرار ، وكل دولة مشاركة لا تسدد اكتتاباً مقدماً سيكون لديها فرصة لممارسة حقوقها الأساسية تجاه هذا الاكتتاب بالشروط التى يحددها الصندوق .

(د) **استخدام الاكتتابات المسبقة فى الالتزامات التشغيلية :** دون الإخلال بأحكام الفقرات الفرعية السابقة ، يجوز لأى دولة مشاركة طبقاً لاختيارها أن تخطر الصندوق أن اكتتابها ، أو جزءاً منه ، يعتبر اكتتاباً مقدماً ، وقد يكون متاحاً للصندوق لغرض تقديم التزامات سابقة الحصول على الاكتتاب المحدد فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة . وعند الحصول على الاكتتاب المسبق فإن الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (ب) و(ج) من هذه الفقرة تطبق على أى مبلغ متاح للصندوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها هنا .

فى انتظار سريان التجديد الثانى عشر ، فإن إيداع سندات اكتتاب فى الصندوق تمثل ما لا يقل عن (٢٠٪) من المبلغ الإجمالى للاكتتابات المزمعة التى سيتم إدراجها فى الملحق (١) من القرار سوف تودى إلى تطبيق أحكام الاكتتابات المسبقة . سبب هذا الشرط هو تقليل أى اضطراب فى عمليات الصندوق فى انتظار سريان التجديد الثانى عشر . وسوف يبسر هذا أيضاً الانتقال السلس من فترة التجديد الحادى عشر إلى فترة التجديد الثانى عشر لصندوق التنمية الأفريقى .

٨ - سلطة الالتزام :

(أ) **الاكتتابات غير المؤهلة :** لغرض الالتزامات التشغيلية والتمويل من الصندوق

في إطار برنامج التشغيلي لفترة التجديد الثاني عشر ، يقسم كل اشتراك غير مؤهل

إلى ثلاث شرائح متساوية ، تكون متاحة للالتزامات التشغيلية على النحو التالي :

١ - **الشريحة الأولى :** في تاريخ السريان ، شريطة أن تكون الاكتتابات المسبقة

قد أصبحت متاحة للالتزامات التشغيلية قبل تاريخ السريان وفقاً للفقرة (٧)

من هذا القرار ؛

٢ - **الشريحة الثانية :** اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٢ ، و

٣ - **الشريحة الثالثة :** اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٣

(ب) **الاكتتابات المؤهلة :** كل اكتتاب مؤهل يصبح متاحاً للالتزامات التنفيذية

إلى الحد الذي يصبح فيه غير مؤهل ، والذي ينبغي أن يحدث في صورة شرائح

لا تقل عن ثلث المجموع الكلي لكل اكتتاب خلال الأعوام ٢٠١١ ، ٢٠١٢ و ٢٠١٣

على التوالي .

(ج) **الاستثناءات :** وعلى الرغم من الفقرات الفرعية السابقة ، يجوز لأي دولة

مشاركة تفويض استخدام شرائح اكتتابها للالتزامات التشغيلية بموجب جدول زمني

أكثر ملاءمة للصندوق مما هو في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) أعلاه .

كما تم في التجديدات السابقة ، فإن مشروع القرار يحدد جدولاً زمنياً واضحاً

بتوافر موارد التجديد الثاني عشر للالتزام . ويقترح النص مواعيد محددة للإفراج عن الشرائح .

هذه المقترحات تخضع لموافقة النواب كما ستخضع لسريان التجديد الثاني عشر ،

وعلى الرغم من المؤهلات المرفقة للاكتتابات المؤهلة وبغية تحقيق هدف الوفاء

بالتزامات الدول المشاركة بشكل موحد ، ومن المطلوب أيضاً أن تكون الاكتتابات المؤهلة

غير مؤهلة ومتاحة للالتزامات التشغيلية في السنوات المحددة للاكتتابات غير المؤهلة .

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن مشروع القرار يقر استثناءً من هذه الترتيبات إمكانية أن تهيئ دولة مشاركة تطبيق جدول زمني أكثر ملاءمة للصندوق . وفي ضوء تجربة الصندوق في تطبيق هذا الشرط الاستثنائي خلال التجديد السابع ، تم بذل محاولات لتبسيط الأحكام وكذلك إزالة أى غموض فيما يتعلق بالإجراءات . تم تظليل المقترحات المحددة للتحسين في نص مشروع القرار .

٩ - الاجتماع التشاوري للدول المشاركة :

إذا حدث ، في سياق التجديد الثاني عشر ، تأخير في إيداع سندات الاكتتاب ، وفي الإفراج عن شرائح الاكتتاب في الالتزامات التنفيذية وفقاً للفقرة (٨) من هذا القرار أو في سداد الاكتتابات وتسبب هذا التأخير أو هدد بالتسبب في تعليق عمليات الصندوق في الإقراض ، أو المنح ، أو منع تحقيق تقدم كبير في تحقيق الوصول لأهداف التجديد الثاني عشر ، يقوم الصندوق بناءً على توجيه من مجلس الإدارة بعقد اجتماع لممثلي الدول المشاركين لمراجعة الوضع والاتفاق على خطوات عملية تهدف إلى استيفاء الشروط اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق أو لتحقيق تقدم كبير في تلك الأهداف .

١٠ - عام :

(أ) تخصيص حقوق التصويت : لغرض تحديد الحصة النسبية للدولة المشاركة

من إجمالي الأصوات للدول المشاركة بموجب المادة ٢٩ (٣) من الاتفاق

والى الحد الذى تم به السداد ، كل زيادة فى الاكتتابات من قبل دولة مشاركة هنا

تضاف إلى الاكتتابات التى سددتها بموجب المادتين (٦ و٧) من الاتفاق فى ٣١ مارس ،

٣٠ يونيو ، ٣٠ سبتمبر و٣١ ديسمبر من كل عام مع بداية سريان هذا القرار .

(ب) موافقة الدول المشاركة : توافق كل دولة مشاركة على أحكام الفقرة الفرعية (أ) هنا

بالقدر الذى يتطلب موافقتها طبقاً للمادة ٢٩ (٣) من الاتفاق .

(ج) انتخاب المديرين التنفيذيين : لأغراض المادة ٢٧ (٦) (ب) من الاتفاق ، يتعين إجراء انتخابات مجلس الإدارة خلال الاجتماع السنوى لمجلس محافظى الصندوق فى عام ٢٠١٣

(د) الحفاظ على القيمة : حقوق والتزامات الدول المشاركة التى تسدد اكتتابات إضافية طبقاً لهذا القرار من دول أخرى مشاركة ، ومن البنك الدولى والصندوق فيما يتعلق بالاكتتابات الإضافية المنصوص عليها فى هذا القرار (باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك فى هذا القرار) يجب أن تكون ذات الحقوق والالتزامات التى تحكم الاكتتابات الأولية للمشاركين الأصليين والتى تم تحديدها طبقاً للمادة (٦) من الاتفاق ، باستثناء أنه لغرض تقييم اكتتابات إضافية تم التفويض بها بموجب هذا القرار والفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٣) من الاتفاق يتم هنا التنازل عنهما ، وتصبحان غير قابلتين للتطبيق .

وفقاً للمواد (٦ و٧ و١٣ و١٤) من الاتفاق ، كانت الدول المشاركة ملزمة بالحفاظ على قابلية التحويل الحر وقيمة العملات المستخدمة لاكتتاباتها الأولية ، والاكتتابات المقدمة فى إطار التجديد الأول . وبالمثل ، كان الصندوق ملزماً بموجب المادة ١٣ (٢) من الاتفاق أن يعيد إلى الدولة المشاركة مبلغاً من عملة هذه الدولة المشاركة إذا زادت القيمة الاسمية لهذه العملة من حيث وحدة الحساب . منذ التجديد الثانى ، وقد وافق الصندوق والبنك والدول المشاركة على التنازل عن الاحتفاظ بشروط القيمة عن كل تجديد ، دون أن يؤثر ذلك سلباً على الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاكتتابات الأصلية والاكتتابات التى تمت طبقاً للتجديد الأول .

(هـ) إدارة الاكتتابات فى إطار التجديد السابق : فى تاريخ سريان التجديد الثانى عشر ، أية أموال أو إيرادات أو أصول أو غيرها من الموارد التى يحتفظ بها الصندوق من التجديدات السابقة سيتم إدارتها فى إطار التجديد الثانى عشر وفقاً لأحكام وشروط التجديد . والصندوق مفوض فى استخدام هذه الأموال لتوفير التمويل فى شكل قروض ومنح ، بما فى ذلك منح المعونة الفنية .

(و) التفويض العام : يقوم مجلس الإدارة باتخاذ جميع التدابير الضرورية أو المناسبة ، من أجل التنفيذ السليم لهذا القرار فى ضوء أهداف السياسة والمبادئ الإرشادية التشغيلية الواردة فى التقرير .

١١ - أسعار الصرف :

الاكتتابات المقدمة بموجب هذا القرار ، كما هو مبين فى الملحق (١) مقابل كل دولة مشاركة ، تم تحديدها على أساس أسعار الصرف اليومية ، والمتوسط الشهرى ، ومعبراً عنها بوحدة حقوق السحب الخاصة التى أعلنها صندوق النقد الدولى للستة أشهر التى تبدأ فى ١ ديسمبر ٢٠٠٩ وتنتهى فى ٣١ مايو ٢٠١٠

(*) ملحوظة قانونية عامة : النصوص بالمخطط المائل فى المربعات الواردة فى هذا القرار

هى لغرض التوضيح فقط وغير ملزمة للدول المشاركة .

الملحق

مساهمات في الزيادة الثانية عشرة

تمهيدات صندوق التنمية الأفريقي - ١٢					الدول المشاركة
مقابل المساهمات النقدية	وحدة الالتزام	سعر الصرف	الاكتتاب	نسبة أصباء صندوق التنمية الأفريقي - ١٢	
١٥,٠٠٠,٠٠٠	دولار أمريكي	١,٥٢٥١٠	٩,٧٧١,٢٥٠	%٠,٢٢٩	١ - الأرجنتين
١٠٧,٤٧٥,٢٤٥	يورو	١,١٢٢٩٧	٩٥,٧٠٦,٢٤٨	%٢,٢٤٠	٢ - النمسا
٩٤,٦٠٠,٦١٧	يورو	١,١٢٢٩٧	٨٤,٢٤١,٤٤٦	%٢,٠٦٠	٣ - بلجيكا
١٤,٧٤٩,١٧٠	دولار أمريكي	١,٥٢٥١٠	٩,٦٠٧,٩٥٤	%٠,٢٢٥	٤ - البرازيل
٢٢٥,٦٠٧,٩٠٦	دولار كندي	١,٥٩٢٦٢	٢٠٤,٤٤٧,٩٥٨	%٤,٩٩٩	٥ - كندا
١٢٨,٨٢٨,١٥٠	دولار أمريكي	١,٥٢٥١٠	٨٢,٩٢١,٦٦٦	%٢,٠٥٢	٦ - الصين
٦٤٦,١٩٤,٢٧٠	كرون دانمركي	٨,٢٥٦٨٥	٧٧,٢٢٥,١١٢	%١,٨٩١	٧ - الدانمرك
٢,٠٠٠,٠٠٠	دولار أمريكي	١,٥٢٥١٠	١,٢٠٢,٨٤٧	%٠,٠٢٢	٨ - مصر
١٢٥,٧٩٩,٢٢٢	يورو	١,١٢٢٩٧	١١٢,٠٢٢,٦٧١	%٢,٧٢٩	٩ - فنلندا
٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	يورو	١,١٢٢٩٧	٢٥٦,١٩٨,٢٩٦	%٨,٧١٠	١٠ - فرنسا
٤٢٥,٠٠٠,٠٠٠	يورو	١,١٢٢٩٧	٢٨٧,٢٦٥,٦٤٦	%٩,٤٧٢	١١ - ألمانيا
٦٦٢,٢٦٢,٦٦٧	روبية هندية	٧٠,٢٦٨٢٥	٩,٤٢٧,٠٢١	%٠,٢٢٦	١٢ - الهند
٢١٨,١٥٥,٩١٠	يورو	١,١٢٢٩٧	١٩٤,٢٦٦,٨٧٢	%٤,٧٥١	١٣ - إيطاليا
٢٨,٤٢٧,٢٢٥,٨٦٦	ين ياباني	١٢٩,٩٧٨٢٠	٢٧٤,٥٩٤,٨٩٠	%٦,٧١٥	١٤ - اليابان
٩٤,٧٧٤,٤١٢,٥٨٩		١,٧٥٩,٧٢٢٦٩	٥٢,٨٥٧,٢٧٩	%١,٢١٧	١٥ - كوريا
١١,٢٠٠,٢٦٩	دولار أمريكي	١,٥٢٥١٠	٧,٢٦١,٢٢٥	%٠,١٨٠	١٦ - الكويت
٢٢٥,٧٨٦,٢٠٤	يورو	١,١٢٢٩٧	٢٠١,٠٦١,٧٤٢	%٤,٩٤٧	١٧ - هولندا
١,٦٢٤,٢٢٧,٩١٨	كرون نرويجي	٩,٠٩٠٢٩	١٧٩,٧٧٤,٢٢٦	%٤,٢٩٦	١٨ - النرويج
٢٢,٢٠٠,٠٠٠	يورو	١,١٢٢٩٧	٢٩,٥٦٤,٤٥٩	%٠,٧٢٢	١٩ - البرتغال
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	دولار أمريكي	١,٥٢٥١٠	١٩,٥٤٢,٧٠١	%٠,٤٧٨	٢٠ - المملكة العربية السعودية
١١٩,٩٦٩,٨٠٢	راند	١١,٥٠٨٩٢	١٠,٤٢٤,٠٦٢	%٠,٢٥٥	٢١ - جنوب أفريقيا
١٢٧,٧٦٧,٩٠٠	يورو	١,١٢٢٩٧	١٢٢,٦٨١,٧٢٨	%٢,٠٠٠	٢٢ - أسبانيا

(١)

لصندوق التنمية الأفريقي

نسبة التغيير لصندوق التنمية الأفريقي - ١١		اجمالي المساهمات لصندوق التنمية الأفريقي		تعريضا منحة صندوق التنمية الأفريقي - ٩				المقابل النقدي للاشتراكات
-	-	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٩,٧٧١,٣٥٠	-	-	-	-	-
% ١١	% ١١	١٠٧,٤٧٦,٤٠٩	٩٥,٧٠٧,٢٨٤	١,١٦٤	١,٠٢٧	% ١١	% ١١	% ٠
% ١٠	% ١٠	٩٤,٦٠٢,٥٧٦	٨٤,٢٤٣,١٩١	١,٩٥٩	١,٧٤٥	% ١٠	% ١٠	% ١-
% ٤٧	% ٤٧	١٤,٧٤٩,٧٤٠	٩,٦٠٨,٣٢٥	٥٧٠	٣٧١	% ٤٧	% ٤٧	% ٢٢
% ٨	% ١١	٣٢٥,٦١٥,٤٨٤	٢٠٤,٤٥٢,٧١٦	٧,٥٧٨	٤,٧٥٨	% ٨	% ١١	% ٠
% ٦	% ٥	١٢٨,٨٣٠,٨١٥	٨٢,٩٢٢,٤٠٣	٢,٦٦٥	١,٧٢٦	% ٦	% ٥	% ٥-
% ٥١	% ٥١	٦٤٦,٣٢٠,٨٧٩	٧٧,٣٢٨,٢٨٥	٢٦,٥٠٩	٣,١٧٢	% ٥١	% ٥١	% ٢٧
-	-	٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٠٢,٨٤٧	-	-	-	-	-
% ٢٦	% ٢٦	١٢٥,٨٠١,٠٠٣	١١٢,٠٢٥,٢٥٧	١,٧٨١	١,٥٨٦	% ٢٦	% ٢٦	% ١٤
-	% ١٢-	٤٠٠,٠٠٨,٧٠١	٣٥٦,٢٠٦,٠٤٤	٨,٧٠١	٧,٧٤٨	-	% ١٢-	% ٢٠-
-	% ٢-	٤٣٥,٠٠٩,٩٢٠	٣٨٧,٣٧٤,٤٨٠	٩,٩٢٠	٨,٨٢٤	-	% ٢-	% ١٢
% ٦٥	% ٤٧	٦٦٣,٣٧٦,٦١٥	٩,٤٢٧,٢١٥	١٢,٩٤٨	١٨٤	% ٦٥	% ٤٧	% ٢٢
% ٠	% ٠	٢١٨,١٦٠,٩٧٦	١٩٤,٢٧١,٤١٩	٥,١٠٦	٤,٥٤٧	% ٠	% ٠	% ١٠-
% ١٩-	% ٥	٢٨,٤٣٨,٦٣٠,٨٧٦	٢٧٤,٦٠٤,٢١٢	١,٣٥٠,٠١٠	٩,٣٢٢	% ١٩-	% ٥	% ٥-
% ١٠٦	% ٦٦	٩٤,٧٧٥,٥٩٦,٩٩١	٥٢,٨٥٧,٩٥١	١,١٨٣,٤٠٢	٦٧٢	% ١٠٦	% ٦٦	% ٥٠
% ١١	% ١١	١١,٣٠٠,٦٤٠	٧,٣٦١,٥٠١	٣٧١	١٧٧	% ١١	% ١١	% ٠
% ٠	% ٠	٢٢٥,٧٩٠,٦٩٨	٢٠١,٠٦٥,٦٥٤	٤,٣٩٢	٣,٩١٢	% ٠	% ٠	% ١٠-
% ٩	% ٨	١,٦٣٤,٢٥١,٩٤٤	١٧٩,٧٧٧,٩٧٩	٢٤,٠٢٦	٣,٧٤٢	% ٩	% ٨	% ٢-
% ٠	% ٠	٢٢,٣٠٠,٧٦٢	٢٩,٥٦٥,١٢٧	٧٦٢	٦٧٩	% ٠	% ٠	% ١٠-
% ٢٠	% ١٩	٣٠,٠٠٠,٨٧٧	١٩,٥٤٣,٣٧٢	٨٧٧	٥٧١	% ٢٠	% ١٩	% ٨
% ٥٥	% ٤٦	١١٩,٩٧١,٢٢٨	١٠,٤٢٤,١٨٧	١,٤٣٥	١٢٥	% ٥٥	% ٤٦	% ٢٢
% ١١	% ١١	١٢٧,٧٧٠,٦٢٥	١٢٢,٦٨٤٢,١٥٤	٢,٧٢٥	٢,٤٢٦	% ١١	% ١١	% ٠

تعهدات صندوق التنمية الأفريقي - ١٢					الدول المشاركة
مقابل المساهمات النقدية	وحدة الالتزام	سعر الصرف	الاكتتاب	نسبة اصابة صندوق التنمية الأفريقي - ١٢	
١,٩٨٦,٤١٠,٠٠٦	كرون سويدي	١١,١٥٧٢٦	١٧٨,٠٢٥,٨٤٤	%٤,٢٥٤	٢٣ - السويد
١٦٤,٩٢١,٧٦١	فرنك سويسري	١,٦٣٥٥٠	١٠٠,٨٢٨,٧٤١	%٢,٤٦٦	٢٤ - سويسرا
-	-	-	-	-	٢٥ - الإمارات
٥٦٦,٩٩٤,٢٣٩	جنيه استرليني	٠,٩٩٠٥٦	٥٧٢,٣٩٧,٦٧٢	%١٣,٩٩٧	٢٦ - المملكة المتحدة
٥٨٤,٩٨٠,٨١٦	دولار أمريكي	١,٥٣٥١٠	٢٨١,٠٧٠,١٦٩	%٩,٣١٩	٢٧ - الولايات المتحدة الأمريكية
		%٦,٨	٣,٧٥٦,٨١٠,٩٤٦	%٩١,٨٧	إجمالي مساهمات الجهة المانحة (أ)
		%٣١,٣-	٣٠,١١١,٦٨١	%٠,٧٤	مساهمات إضافية (ب)
		%١٢٢,٩	٣٠٢,٤٦٨,٣٠٠	%٧,٤٠	الفجوة الفنية (ج)
		%١٠,٦	٤,٠٨٩,٣٩٠,٩٢٧	%١٠٠,٠٠	مستوى التجديد (د) = (أ)+(ب)+(ج)
		%٢,٧-	٢,٠٠٧,٠٤٠,٥٥٢		حجم الالتزام المسبق
		%٥,٨	٦,٠٩٦,٧٣١,٤٧٩		إجمالي الموارد - الفجوة تشمل (د)+(ه)
		%٣,٠	٥,٧٩٤,٢٦٣,٢٧٥		إجمالي الموارد - الفجوة تشمل (د)+(ه)+(ج)

- ١ - الاتفاق خلال فترة تجديد صندوق التنمية الأفريقي - ٩ أن تمديد المنح سوف يتم تعويضه من خلال مساهمات إضافية من المانحين .
- ٢ - الائتمان المتوفر من خلال تعجيل الصرف مدة ٦ سنوات سوف يستخدم في خفض الفجوة الفنية .
- ٣ - الائتمان المتوفر من خلال تعجيل الصرف مدة ٣ سنوات مدرج في التعهد .
- ٤ - الائتمان المتوفر من خلال تعجيل الصرف مدة ٣ سنوات مدرج في المساهمة الإضافية .
- ٥ - يخضع لموافقة الحكومة .
- ٦ - يخضع لموافقة البرلمان وموافقة Diet اليابان .
- ٧ - يخضع لتصديق وموافقة البرلمان .
- ٨ - يخضع لموافقة الحكومة ومجلس الوزراء .
- ٩ - تدرس جنوب أفريقيا تخصيص ائتمان للصرف المعجل لسد الفجوة الفنية .

الملحق (٢)

جدول الصرف القياسي الثاني عشر لصندوق التنمية الافريقي

النسبة المئوية للمبلغ المنصرف	سنة الصرف
٪ ٥,٠٣	٢٠١١
٪ ١٠,٣٤	٢٠١٢
٪ ١٤,٧٦	٢٠١٣
٪ ١٥,٠٧	٢٠١٤
٪ ١٢,٩٩	٢٠١٥
٪ ١١,١٧	٢٠١٦
٪ ١٠,١٤	٢٠١٧
٪ ٩,١٣	٢٠١٨
٪ ٨,٣٣	٢٠١٩
٪ ٣,٠٤	٢٠٢٠